# المبحث الأول

# زكاة الأنعام السائمة

## بيان أنصبتهم والمقدار الواجب إخراجه منها

### تمهيد:

يقصد بالأنعام السائمة- الإبل والبقر والغنم[1]- وسميت بذلك لرعيها وهي ماشية، وقد امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وعدد منافعها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم،

وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنعام ، وما يتعلق به من الأنصباء والمقادير الواجبة فيه، وذلك في ثلاثة مطالب:

(١) يلاحظ: أن البقر يشمل الجواميس، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، الغنم: اسم جنس لاواحد له من لفظه، ويطلق على الذكر والأنثى، ويشمل الضأن والماعز. أنظر: المحلى/ لابن حزم ج٥ص٣٩٧، ٤١٦.

## المطلب الأول

## نصاب زكاة الإبل والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردى[1]: "وأول نصاب الإبل خمس، ولا زكاة فيما دونها، وفيها إلى تسع، شاة- جذعة[2] من الضأن أو ثنية من المعز.

- فإذا بلغت عشراً، ففيها إلى أربع عشرة شاتان.
- وفى خمس عشرة إلى تسع عشرة، ثلاث شياه.
- وفى العشرين إلى أربع وعشرين، أربع شياه[3].
- فإذا بلغت خمسا وعشرين عدل في فرضها عن الغنم، وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض[4] فإن عدمت، فابن لبون ذكر[5].
- فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها إلى خمس وأربعين، ابنة لبون[6].
- فإذا بلغت ستا وأربعين، ففيها إلى ستين حقة[7].

---

(١) لم يكن للإمام الماوردى فكر مستقلاً في هذا الموضوع، خالف فيه ما جاء بكتاب رسول الله ﷺ بشأن أحكام الزكاة المفروضة، بل كان هذا الكتاب هو سنده الأول ومرجعه الأخير في هذا الشأن.

(٢) الجذع من الغنم: هو ما له ستة أشهر، والثنى من المعز: هو ما استكمل سنة.

(٣) يلاحظ: أنه عندما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم لا من الأبل، مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه.
نقول: أن فرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين - الفقير والغنى - لأن خمساً من الأبل مال كبير، ففى إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه، أجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما فى الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال. أنظر تفصيل ذلك في المبسوط / للسرخسى جـ ٢ ص ١٥٦.

(٤) بنت المخاض: هى التى استكملت السنة ودخلت في الثانية.

(٥) ابن لبنون: هو الذى له سنتان ودخل في الثالثة.

(٦) بنت لبنون: هي التى استكملت سنتين.

(٧) الحقة: هي التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، واستحقت الركوب وطروق الفحل.

- فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها إلى خمس وسبعين جذعة[1].
- فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها إلى تسعين، بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها إلى مائة وعشرين حقتان.

وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع[2]".

**اختلاف الفقهاء في حكم ما إذا زاد النصاب على مائة وعشرين[3]:**

في هذا الصدد يقول الأمام الماوردى: "فإذا زادت على مائة وعشرين، فقد أختلف الفقهاء في حكم ذلك.

فقال أبو حنيفة: يستأنف بها الفرض المبتدأ[4].

وقال مالك: لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقة وابنتا لبون.

وقال الشافعي: اذا زادت على مائة وعشرين واحدة، كان في كل أربعين بنت لبنون، وفى كل خمسين حقة.

- فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.
- وفى مائة وثلاثين، حقه وبنتا لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق.
- وفى مائة وستين، أربع بنات لبون.
- وفى مائة وسبعين، حقة وثلاث بنات لبون.

---

(١) الجذعة: هي التى لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٤ ، والإقناع: ص٦١.

(٣) أنظر: تفصيل الخلاف في الكتب التالية: الدر المختار وحاشية رد المحتار / لابن عابدين ج٢ص٢٢،٢٣، والمجموع / للنووى ج٥ص٤٠٠، وبداية المجتهد / لأبن رشد ح١ص٢٢١ والمغنى مع الشرح الكبير / لأبن قدامة ج٢ص٤٥٢.

(٤) أى تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفى عشر شاتان وهكذا..

- وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
- وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون
- فإذا بلغت مائتين، ففيها أحد فرضين، إما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فإذا لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ، وإن وجدا معا،أخذ العامل أفضلهما.

وقيل: يأخذ الحقائق[1]، لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة.

ثم على هذا القياس فيما زاد في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[2].

(١) الحقائق جمع حقة، وهو مصطلح فقهي، وليس المقصود به الحقائق جمع حقيقة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤، والإقناع: ص٦١.

## المطلب الثاني

## نصاب زكاة البقر والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردي: "وأول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع ذكر"[1].

- فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة أنثى[2].
- فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان.
- فإذا بلغت سبعين، ففيها مسنة وتبيع.
- فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنتان.
- فإذا بلغت تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة.
- فإذا بلغت مائة، ففيها مسنة وتبيعان.
- فإذا بلغت مائة وعشرة، ففيها مسنتان وتبيع.
- فإذا بلغت مائة وعشرين، ففيها إما ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعية فإن وجد أحدهما فيها أخذ، وإن وجدا معا، أخذ أفضلها[3].

**اختلاف الفقهاء في حكم ما إذا زاد النصاب على الأربعين إلى الستين:**

في هذا الصدد يقول الإمام الماوردي: "وأختلف فيما زاد على الأربعين إلى الستين.

---

(١) التبيع: هو ما قدر على أتباع أمه، وهو ما أستكمل ستة أشهر، وعند الجمهور: هو ما له سنة ودخل في الثانية، فإن أعطى تبعية أنثى قبلت منه.

(٢) المسنة: هي التي قد أستكملت سنة، وعند الجمهور: مالها سنتان ودخلت في الثالثة، وعند المالكية: حالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإن أعطى مسناً ذكر لم يقبل منه إن كان في البقر أنثى، وإن كانت كلها ذكوراً، فقد قيل: يقبل المسن الذكر. وقيل: لا يقبل.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١١٥، والإقناع: ص٦١، ٦٢.

فقال أبو حنيفة: في إحدى رواياته، يؤخذ من خمسين بقرة، مسنة وربع.

وقال الشافعي: لاشيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين، فيجب فيها تبيعان، ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة، فيكون.

- في سبعين، مسنة وتبيع.
- وفى ثمانين، مسنتان.
- وفى تسعين، ثلاثة اتبعة.
- وفى مائة، تبيعان ومسنة.
- وفى مائة وعشرة مسنتان.
- وفى مائة وعشرين، أحد فرضين- كالمائتين من الإبل- إما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

وقيل: يأخذ العامل منهما ما وجد، فإن وجدهما اخذ أفضلهما، وقيل: يأخذ المسنات.

ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة[1].

(١) أنظر: اختلاف الفقهاء بالتفصيل في الكتب التالية: المغنى/لابن قدامة ج٢ص٤٦٨، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص١٦، وبداية المجتهد/ لأبن رشد ج١ص٢٢٣، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص٨٦٧،والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٥.

## المطلب الثالث

## نصاب زكاة الغنم والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردى: "وأول نصاب من الغنم أربعون وفيها شاة[1] ولا زكاة فيما دونها.

- فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرون، ففيها شاتان.
- فإذا بلغت مائتى شاة، وشاة، ففيها ثلاث شياة.
- فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياة.
- ثم في كل مائة شاة زائدة، شاة.

ويضم الضأن إلى المعز، وليس فيما بين الفريضتين شئ"[2].

---

(١) وهى جذعة أو ثنية من المعز، إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا، فيؤخذ منها على مذهب الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية.

وقال مالك: لا يؤخذ الا جذعة أو ثنية.

وأشترط الشافعية في الشاة التى تجزئ في الزكاة، إن كانت من الضأن أن تتم سنة، وإن كانت من المعز أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة، وتسمى ثنية، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب.

(٢) الإقناع ص ٦٢، الأحكام السلطانية: ص١١٥

## المطلب الرابع

## نتاج الأنعام.. وزكاته

اتفق الأئمة على أن النتاج يضم إلى الأصل، إذا كان نصاباً، ويزكى معه، ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده، فجعل تبعاً للأصل.

وإن لم يكن الأصل نصاباً، فقد أختلف فيه[1].

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "والسِّخالُ[2] تزكى بحول أمهاتها إذا ولدت قبل الحول، وكانت الأمهات نصاباً.

فإن نقصت الأمهات عن النصاب؟

فعند أبى حنيفة: تزكى بحول الأمهات إذا بلغتا نصاباً.

وعند الشافعي: أنها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب"[3].

(١) أنظر: أختلاف الفقهاء في الكتب التالية: بداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٦٥وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ص٤٣٨.

(٢) السخّالُ جمع سَخْلَة، وهى ولد الضأن والماعز ساعة ولادتها.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١١٦.

## المطلب الخامس

## تأثير الخلطة في قدر الواجب من زكاة الأنعام

جرت العادة عند كثير من أرباب الأنعام، أن يخلطوا أغنامهم، أو إبلهم أو أبقارهم، توفيراً للجهد وبعض النفقات.

فهل يعامل هؤلاء معاملة المالك الواحد. ؟ أم يعامل كل مالك منهم على حدة؟.

وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة، وفى القدر الواجب أم لا؟[1].

في هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة[2].

وقال مالك: لا تأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصابا، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالخلطة، ويزكى كل واحد منهم ماله على انفراد"[3].

---

(١) لخص ابن رشد في كتابه، بداية المجتهد، آراء الفقهاء في ذلك، فقال: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، وقد أختلف القائلون بذلك: هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا. ؟ أنظر: ص٢٥٤-٢٥٦.

(٢) المراد بالشروط هي: أن يكون المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمحلب واحداً، والفحل واحداً.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١١٥

هذا وقد توسع مذهب الشافعية، بتأثير الخلطة في حكم الزكاة، فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الأنعام، بل ذهب إلى تأثيرها أيضا في الزروع والثمار والدراهم والدنانير[1].

ومن ثم يمكن القول هنا: بأن مذهب الشافعية، يصلح أن يكون أساساً لمعاملة – الشركات المساهمة ونحوها – في الزكاة معاملة شخصية واحدة، إذا أحتاجت إلى ذلك أجهزة جمع الزكاة.

وذلك لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتسهيل التعامل مع المزكين، فضلاً عن تقليل الجهد والنفقات في جمع الزكاة.

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الروضة/ للنووى ج٢ص١٧٢،١٧٣

## المطلب السادس

## شروط زكاة الأنعام السائمة

اشترط جمهور الفقهاء لزكاة الأنعام أربعة شروط هي: أن تبلغ النصاب، وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة، والاّ تكون عاملة.

وذهب مالك: إلى وجوب الزكاة في الماشية ولو معلوفة، أو عاملة، متى بلغت النصاب.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وزكاة المواشي تجب بشرطين:

أحدهما: أن تكون سائمة ترعى الكلأ، فتقل مؤنتها، ويتوفر درها ونسلها فإن كانت عاملة أو معلوفة، لم تجب فيها زكاة على مذهب أبى حنيفة والشافعي وأوجبها مالك: كالسائمة.

والشرط الثانى: أن يحول عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل، لقول النبى ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1].

وهكذا نجد الإمام الماوردى قد جانبه الصواب في اختياره لشرطي زكاة الأنعام.

ففي اختياره للشرط الأول: كان أقرب إلى العقلانية، والفكر الواقعي المتزن، الذى يربط العلل بالمعلولات، ويعقد رباطا بين الفكر والتطبيق.

حيث راعى أن السائمة التى ترعى الكلأ، تكون مصدر خير وبركة على صاحبها، لا سيما وأنها تكون أداة منتجة للدر والنسل، ومن هنا وجب على صاحبها أن يزكيها ويدفع حق الله فيها.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١١٥، ١١٦.

وفى اختياره للشرط الثانى: كان متقيداً بالنص الشرطي الذى يقـول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

## المطلب السابع

## حكم زكاة الخيل والبغال والحمير

أجمع الفقهاء على عدم الزكاة في الخيل والبغال والحمير المعلوفة والسائمة، والمعدة للركوب أو للحمل، أو للجهاد في سبيل ا لله، لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة، هو المال النامى الفاضل عن الحاجة.

وأجمع الفقهاء أن فيها زكاة، إذا كانت تعلف أو تسام للتجارة، لكونها مالاً نامياً فضلاً عن الحاجة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة.

وأختلف الفقهاء في الخيل السائمة التى يقتنيها المسلم بغية الدر والنسل بشرط ألا تكون ذكوراً كلها.

فلو كانت كلها ذكوراً، لم تجب فيها الزكاة، لعدم إمكان الاستيلاد منها.

فإذا كانت ذكوراً أو إناثا، أو إناثا فقط، وكانت سائمة.

فذهب أبو حنيفة: بوجوب الزكاة فيها، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لا يوجبون فيها شيئاً[1].

رفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير.

وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً في كل فرس.

وقد قال النبي ﷺ " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق "[2].

---

(١) أنظر: الخلاف في: كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٣٤، ورد المختار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٢٥،٢٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٦.

## تعقيب

## حول زكاة الأنعام السائمة

لقد وضع النظام المالي الإسلامي، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، سياسة في فرضية زكاة الأنعام، على أسس ومبادئ أهمها :-

- رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أصحاب الأموال من جهة أخرى، فلقد أعفى المال القليل من وجوب الزكاة فيه، وأمر بأخذ الوسط من نوع الأنعام ورفض المعيب منها.
- للكلفة والنفقة أثر في إسقاط الواجب من زكاة الأنعام، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط الزكاة عن الأنعام المعلوفة أكثر العام، لأن الزيادة في كلفتها، تذهب بما يأتي من نمائها.
- انتقال الأموال النامية من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي باستعمالها في الحرث والجر والسقي وغير ذلك، يسقط عنها الزكاة، بخلاف استعمالها في الدر والنسل.
- عرف النظام المالي الإسلامي، معاملة الشركات باعتبارها- شخصية معنوية- دون النظر إلى الأفراد المشتركين.

ورتب على ذلك أحكاماً في الزكاة، كما في خلطة الأنعام عند جمهور الفقهاء وفي الخلطة في كافة الأموال، كما هو مذهب الشافعية.